@ 75 @ بائعه لا بائعه ، على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وإن˚ لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند أبي يوسف خلافا ً لمحمد . .